

تعليمات تسمية أستاذ شرف في جامعة جدارا

المادة (1): يكون للمصطلحات التالية معانيها الموضحة إلا إذا دلت قرينة أخرى دلالة مباشرة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية

الجامعة: جامعة جدارا

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

التعليمات: تعليمات منح لقب أستاذ الشرف في جامعة جدارا

المادة (2): التعريف:

1. أستاذ الشرف هو لقب أكاديمي يُمنح لشخص متميز في مجاله العلمي أو المهني أو الأكاديمي. يُمنح هذا اللقب عادةً لأشخاص بلغوا سن التقاعد القانوني، ولكن يمكن أيضاً منحه لأشخاص نشطين في مسيرتهم المهنية في الجامعات، يُمنح لقب أستاذ الشرف لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين لديهم سجل علمي أو قيادي أو أكاديمي متميز.
2. يتم اختيار هؤلاء الأساتذة بناءً على معايير معينة، مثل عدد البحوث والمشاريع البحثية والفنية الإبداعية والأعمال الإدارية التي نفذوها والجوائز العالمية والمحلية التي حصلوا عليها والشهادات التقديرية، والإشراف على طلبة الدراسات العليا، وخدمة الجامعة والمجتمع والدولة.
3. يتمتع أستاذ الشرف بمكانة مرموقة في المجتمع الأكاديمي، ويُنظر إليه على أنه قدوة ورمز للتميز. يُمنح هذا اللقب عادةً تقديراً لمساهمات أستاذ الشرف في مجاله، وخدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (3) تختلف تعليمات تسمية أستاذ شرف من جامعة لأخرى، لكن بشكل عام، هناك بعض الشروط الأساسية التي يجب توافرها في المرشح:

الشروط العامة:

1. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في التخصص ذي الصلة.
2. أن يكون له خبرة أكاديمية متميزة لا تقل عن 20 سنة.
3. أن يكون له سجل علمي وأكاديمي متميز من حيث عدد البحوث والمشاريع البحثية التي نفذها والجوائز العالمية والمحلية التي حصل عليها والشهادات التقديرية.
4. أن يكون له إسهامات علمية متميزة في مجال تخصصه.

5. أن يكون له خبرة في الإشراف على طلبة الدراسات العليا.
6. أن يكون له خدمة مجتمعية متميزة.
7. أن يكون ذا سيرة ذاتية وأخلاقية حميدة.

المادة (4) إجراءات التسمية:

1. يتم تقديم طلب التسمية من قبل رئيس القسم أو الكلية.
2. يتم تقييم الطلب من قبل لجنة مختصة تشكل من قبل مجلس العمداء.
3. يتم رفع توصية اللجنة إلى مجلس العمداء للموافقة عليها.
4. يتم منح لقب أستاذ شرف بقرار من مجلس العمداء.

المادة (5): حقوق وواجبات أستاذ الشرف:

1. يحق لأستاذ الشرف حضور اجتماعات القسم والكلية والمشاركة في المناقشات.
2. يحق لأستاذ الشرف الإشراف على طلبة الدراسات العليا.
3. يحق لأستاذ الشرف المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية التي تنظمها الجامعة.
4. يلتزم أستاذ الشرف بالمحافظة على سمعة الجامعة.
5. يلتزم أستاذ الشرف بالمشاركة في الأنشطة التي يكلف بها من قبل الجامعة.

المادة (6): مدة التسمية:

1. يتم منح لقب أستاذ شرف لمدة سنتين قابلة للتجديد.
2. لا يحق لأستاذ الشرف الحصول على راتب من الجامعة.
3. لا يحق لأستاذ الشرف التصويت في اجتماعات الجامعة.
4. تختلف مدة صلاحية لقب أستاذ الشرف من جامعة إلى أخرى، ولكن غالباً ما تكون مدى الحياة، ولمجلس العمداء تحديد مدة صلاحية منح لقب أستاذ الشرف من شخص لأخر.

المادة (7) مهام وواجبات أستاذ الشرف. فيما يلي بعض المهام التي قد يقوم بها أستاذ الشرف:

1. التدريس في دورات أو محاضرات محددة.
2. الإشراف على طلبة الدراسات العليا.
3. تقديم المشورة للطلاب والموظفين.
4. المشاركة في الأنشطة البحثية والأكاديمية.
5. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (8): رئيس الجامعة ومجلس العمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.